

الوضوء على ضوء الكتاب والسنة

(54) بمختلف طبقاتهم، جملة مردّدة بين أمرين، وفعله (صلى الله عليه وآله وسلم) رافع لجمالها، ولكن مكانة الآية ترد ذلك الزعم. الثاني: أن ابن قتيبة تحيّر بين أمرين، فمن جانب رأى أن الآية ظاهرة في مسح الأرجل، ومن جانب آخر زعم صحّة الرواية وأن رسول الله غسل رجليه، فاختار أن الآثار مبين للآية، وإلا يلزم أن يكون عمله ناسخاً للكتاب، مع أن هناك طريقاً آخر للخلاص من هذا المأزق وهو الأخذ بالكتاب الحجّة القطعيّة من الله سبحانه وتأويل الآثار. وسوافيك أن الروايات في فعله متعارضة، فكما ورد أن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) غسل رجليه، ورد أيضاً أنّه (صلى الله عليه وآله وسلم) مسحهما، فعند ذلك فالكتاب هو المهيمن على تعيين الصحيح من الزائغ، فيؤخذ بما وافق الكتاب ويضرب بالمخالف عرض الجدار، لو لم يمكن تأويله. وأمّا ما يلوّكه بعض المتجرّئين من أن السّنّة الصحيحة تنسخ الكتاب، فهو مما لا يمكن المساعدة عليه، فإنّ الكتاب قطعي السند، واضح الدلالة، لا يعادله شيء، فمن أراد نسخ الكتاب بالسّنّة غير المتواترة فقد حطّ من مقامه وأنزله منزلة الأدلّة الظنّية، مع أنّه المهيمن على الكتب السماوية قاطبة، فكيف يهمل على الروايات المروية عبر الزمان؟! وأمّا الأمر الثاني: وهو أنّ التحديد جاء في الغسل دون المسح، فهو دليل على أن الأرجل بما اشتملت على التحديد إلى الكعبين مورد للغسل. وهذا الدليل من الإمام الرازي بعيد جداً، فإنّ الواجب في الوجه الوارد في الآية هو الغسل مع أنّه فاقد للتحديد، فليس التحديد دليلاً على الغسل، ولا عدمه دليلاً على المسح، وإلّا زوّما الحجة دراسة الآية والأخذ بظهورها.